

الوديعة النظامية في البنوك المركزية مفهومها - أهميتها - تكييفها الفقهي

د. أحمد بن عبد العزيز الشثري

عضو هيئة التدريس بجامعة سلمان بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
(سلم البحث للنشر في ١٩ / ٨ / ٢٠١٤ م، واعتمد للنشر في ١ / ٩ / ٢٠١٤ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى ربط الاقتصاد المعاصر بفقته المعاملات المالية في الإسلام، والاشتغال بطلب العلم الشرعي من خلال بحث المسائل المستجدة، وإبراز أهمية الوديعة النظامية لحفظ الائتمان في سائر البنوك، وإيضاح وتبيين الحكم الشرعي للوديعة النظامية، وتم استخدام المنهج الاستقرائي ثم المنهج المقارن، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً، ويوصي الباحث بإيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، ولا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها.

Abstract

Through this research, we are aiming at linking the contemporary economy with Islamic jurisprudence of financial transactions and to learn the Shari'ah knowledge by exploring the contemporary issues, as well to show the significance of regulatory deposit for maintaining credit level across the banks, besides explaining the Shari'ah ruling for regulatory deposit.

The exploratory methodology has been applied followed by the comparative methodology. The researcher has reached to a few conclusions; prominently the regulatory deposit includes some benefits which could be added to the category of "Maslaha Murslah", it will be ruled out to be permissible as long as it doesn't involve any forbidden element and fulfills the conditions as per Shari'ah. The researcher suggests that a few Shari'ah compliant ways should be devised to protect the rights of all kinds of bank depositors, likewise these ways shouldn't cause any harm to any of the stakeholders by detaining the money without benefitting from its proceeds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد: فمع انتشار المصرفية الإسلامية حول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، أصبح لزاماً على أهل العلم تصحيح معاملات الناس، وتبيين حلالها من حرامها، ومن تلك المعاملات التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتوضيح الوديعية النظامية في البنوك المركزية، وقد عملت على دراستها دراسة مختصرة، ووضعت خطة لهذه الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوديعية النظامية.
- المبحث الثاني: أهداف الوديعية النظامية.
- المبحث الثالث: التكيف الفقهي لنظام الوديعية النظامية.
- المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعية النظامية.

المبحث الأول: تعريف الوديعية النظامية

الوديعية النظامية لغة: الوديعية فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة وهي الراحة أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد^(١). واصطلاحاً: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي^(٢)، وهذه النسبة تحدها البنوك المركزية، وتحتفظ بها بحسب نسبة الودائع، ولا يمكن للمصرف أن يتصرف بها، أو يقرضها للغير، وتعتبر أمريكا هي أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ عام ١٩٣٣ م^(٣)، والنسبة القانونية للاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها. وتحتفظ البنوك إلى جانب ذلك الاحتياطي المحبوس باحتياطي نقدي عامل يتهيأ لها بمقتضاه مزاولة عملياتها اليومية^(٤).

المبحث الثاني: أهداف الوديعية النظامية

أهداف الوديعية النظامية تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون هذا الإيداع وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، أي حجم القروض المقدمة من المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات، فكلما ارتفعت هذه النسبة قلت المقدرة القصوى للبنك التجاري على الإقراض والتمويل، وخلق الائتمان، وكلما قلت النسبة للاحتياطي، ارتفعت المقدرة على خلق الائتمان، فالعلاقة بينهما عكسية^(٥).

(١) المصباح المنير، ١٥٣/٢

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، ١٦، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد الشاويش، ٢٧٢

(٣) السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عدنان يوسف، ١٠٠، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩ م.

(٤) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ٢٣٩، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريضة، د. منحت العقاد، ١٦٧-١٦٦.

(٥) النقود والبنوك، د. سامي خليل، ٦١١، أساسيات الاقتصاديات النقدية، د. عبد الحميد الغزالي، ٢١٨، النقود والسياسات النقدية الداخلية، د. وسام ملاك، ٢٤٣.

٢. المساهمة في الحفاظ على حقوق المودعين لدى المصارف التجارية^(٦).
٣. كسب ثقة المتعاملين بمقدرتها على الوفاء بودائعهم بنقود قانونية عند الطلب، في حال أصيب المركز المالي للبنك بأزمة مالية، فالاحتياطي مبني أساساً على توفير الأمان والضمان، ولتأكيد الثقة العامة في النظام المصرفي^(٧).
٤. يستخدم جزء من الاحتياطي لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي^(٨). وتختلف هذه النسبة من الأصول السائلة في بعض البلدان عن البعض الآخر، بحسب العرف، أو تنظيم الدولة^(٩)، ففي إنجلترا يجري العرف المصرفي على أن تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٣٠٪ من ودائعها على الأقل، وفي الهند وباكستان تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٢٠٪ من التزاماتها لدى الطلب أو الأجل^(١٠)، وأما في المملكة العربية السعودية فبلغ احتياطي الوديعة النظامية ١٣٪، ووصل في بعض الأوقات ١٠٪، وأقل ما وصل إليه ٧٪ من إجمالي نسبة الودائع تحت الطلب، ويتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية^(١١).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوديعة النظامية

التكييف الفقهي للأموال التي يحتجزها النظام في حساب الوديعة النظامية، يمكن أن يتردد بين ثلاثة عقود هي:

١. أنها رهن، فبالنظر إلى كون الوديعة النظامية يحتفظ بها البنك المركزي، كتأمين ضد تجاوز المتوقع في الظروف العادية، فيؤخذ من الوديعة مقابل القرض من البنك المركزي، فيمكن تكيف بأنها رهن. الاعتراض:

يعترض على هذا الترخيص من عدة أوجه هي:

١. أن الودائع التي تقتطع منها البنوك المركزية جزء تسمى الوديعة النظامية وتعتبر هذه الودائع ديون في ذمة المصرف لأصحابها، فهل يجوز رهن الدين؟
٢. أن الرهن لا يكون متقدماً على الدين، فليس هناك حق معلوم للبنك المركزي على المصرف التجاري قبل أخذ نسبة الاحتياطي الإلزامي.
٣. ويعترض على ذلك أن الرهن لا يكون إلا في مقابلة الدين، والوديعة النظامية لا تكون في مقابلة دين على المصرف التجاري.
- ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات من عدة أوجه:

١. الصحيح أنه يصح رهن الدين المستقر في ذمته، وهذا مذهب المالكية^(١٢)، وإحدى الروايتين

(٦) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريضة، د. مدحت العقاد، ١٦٧-١٦٦، نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى محمد التميمي، ١٧٦.

(٧) النقود والبنوك، د. سامي خليل، ٦١٥، مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ٢٢٩.

(٨) نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، ٢٦٩.

(٩) البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، ٢٤٨.

(١٠) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ٢٤١-٢٤٠.

(١١) جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٤٧٢١، يوم الاثنين ١٣ شوال ١٤٢٩ هـ، <http://www.alriyadh.com>

(١٢) البيان والتحصيل ١١/١٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢١، القوانين الفقهية، ٤٨٧.

عن الشافعي^(١٣)، وهو ظاهر الرواية عند أحمد واشتراط الحنابلة أن يكون عند من عليه الحق^(١٤)، واختاره القاضي محمد تقي العثماني^(١٥).

٢. الصحيح أن الرهن يصح تقدّمه على الدين، وقد جاء في المعايير الشرعية: «يجوز للمؤسسة أن تشتترط على عميلها في عقد المداينة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية»^(١٦).

٣. إذا جاز تقدم الرهن على الدين، جاز الرهن قبل وقوع الدين مستقبلاً يستوفى منه عند وجود الدين.

٢. أنها قرض، فبالنظر إلى كون هذا المال يؤخذ للانتفاع به من قبل البنك المركزي ورد بدله، فهذا هو حقيقة القرض^(١٧).

الاعتراض:

يرد على هذا القول عدة اعتراضات هي:

١. أن القرض يرد بدله، أما الوديعة النظامية، فلا يمكن استردادها من قبل البنك المركزي.
٢. أن عقد القرض عقد إرفاق وإحسان، يُدفع إلى المقرض بطوعية واختيار المقرض، أما الوديعة النظامية فليس للمقرض اختيار فيها، بل تؤخذ بقوة النظام من المصارف وتدفع إلى مؤسسة النقد.

٣. أن القرض لا يتأجل بل يكون حالاً، أما الوديعة النظامية فلا ترد حالة بل تكون مؤجلة.

مناقشة الاعتراض:

يمكن يجاب عن الاعتراض الثالث بأن الصحيح في القرض أنه يصح تأجيله؛ لأنه عقد إرفاق وإحسان، وإلى هذا ذهب المالكية^(١٨)، وهو رواية عند الحنابلة^(١٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٠)، وابن القيم^(٢١)، وابن سعدي^(٢٢).

٣. أنها عقد وديعة، وذلك أن الوديعة النظامية يودعها المصرف لدى البنك المركزي ليحفظها لديه.

الاعتراض:

١. أن حقيقة الوديعة النظامية التي يستفيد منها البنك المركزي يناقض حقيقة الوديعة التي يحفظها، ويرد عينها.
٢. أن الوديعة توكيل لحفظ المال باختيار المودع؛ بخلاف الوديعة النظامية فإنها تؤخذ من المصارف بغير اختيارهم، بل بقوة النظام.

(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٢٨، مغني المحتاج ٢/١٦١.

(١٤) الفروع ٦/٣٣١، الإنصاف ١٢/٢٩٨، كشف القناع ٨/١٢٠.

(١٥) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ١/٣٥٢.

(١٦) المعايير الشرعية، معيار رقم ٥، بند ١/١، ص ٥٠.

(١٧) نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى التميمي، ١٨٠.

(١٨) مواهب الجليل ٦/٥٢٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٢٩٦.

(١٩) الإنصاف ١٢/٣٤٠، الفروع ٦/٣٤٩.

(٢٠) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلبي، ١٩٤.

(٢١) إعلام الموقعين ٥/٣٣٦، إغاثة اللهفان ١/٦٨٣-٧٢١.

(٢٢) المختارات الجليلة، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي، ١٢/١٠٠.

الراجع:

بالنظر إلى التكيف الفقهي لاحتياطي الوديعة النظامية نجد أن أقرب العقود إليها أنها عقد رهن؛ وذلك لعدة أمور هي:

١. أن الوديعة النظامية يأخذها البنك المركزي من المصارف بصفة إلزامية.
٢. أنه في حال انكشاف حساب المصرف التجاري ووقوع الدين على المصرف، وحاجته إلى اقتراض، فإن البنك المركزي يسدّد هذا الدين من الوديعة النظامية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية

بالنظر إلى مقصود الوديعة النظامية التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف التجارية لاختلوا من عدد من المصالح والمقاصد التي تتمثل فيما يلي:

١. حماية لأموال المودعين لدى المؤسسات المالية المصرفية، من أفراد ومؤسسات المجتمع.
٢. تنظيم وحماية للمصارف من الوقوع في الإفلاس، أو الإعسار، عبر زيادة القرض، أو الإقراض فتقع في مخاطر الائتمان.

٣. فيها حماية من التضخم النقدي في المجتمع، وقد دلت الشريعة الإسلامية على وجوب الحيطة، وأخذ الحذر للأموال المستقبلية، قال تعالى حاكياً عن نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام في احتياظه لدرء المجاعة المستقبلية: (قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهنّ إلا قليلاً مما تحصنون)^(٢٣)، هذه الآية أصل من أصول الاقتصاد وحفظ المال؛ لأنه قال ذروه في سنبله؛ لأنه أحفظ، إذاً لا بد من الاحتياط والأخذ من أيام الرخاء لأيام الشدة، وهذه أصول الاقتصاد، ففي هدي النبوة تخطيط للمستقبل ومواجهة الحالات الطارئة فيه^(٢٤).

فبالنظر إلى هذه الوديعة النظامية؛ يمكن إلحاقها بالمصالح المرسلّة، والوديعة النظامية تقع في رتبة الحاجات من المصالح، فتلك لا ضرورة إليها؛ لكنه محتاج إليها في اقتناء المصالح، خيفة من الفوات، واستغناءً للصالح المنتظر في المال^(٢٥)، ويشترط لاعتبار الوديعة النظامية مصلحة في الشريعة عدة شروط هي:

١. أن لا تشتمل على الفوائد الربوية المحرّمة، ولا مخالفات ربوية لأصول شرعية.
٢. أن يكون فيها حماية لأموال الناس من الضياع.
٣. أن يكون القدر الموقوف والمحبوس من الودائع منوط بالمصلحة، بحيث لا يضر بمصلحة الجماعة مما يتسبب في توقف المؤسسات المالية المصرفية، أو إفلاسها، فإن من القواعد التي قررها الفقهاء أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢٦)، هذا ما تيسر جمعه في هذه الأوراق المختصرة، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٢٣) سورة يوسف آية ٤٧، ٤٨.

(٢٤) ١٠٠ فائدة من سورة يوسف، محمد صالح المنجد، ص ١٩، موقع صيد الفوائد www.saaaid.net

(٢٥) المستصفي، ١/٤١٨.

(٢٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١/١٢٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.

الخاتمة

١. تعريف الوديعة النظامية بأنها: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي.
٢. من أهداف الوديعة النظامية أنه وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، ويساهم في حفظ أموال المودعين.
٣. التكييف الفقهي لحساب الوديعة النظامية، يتردد بين ثلاثة عقود، إما رهن، أو قرض، أو وديعة، وأرجحها أنه رهن.
٤. الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً.
٥. يقترح الباحث إيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، ولا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها، نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. أساسيات الاقتصاديات النقدية، أ.د.عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩م.
٢. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٤. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير،
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.
٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخريج المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٨. مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.
٩. النقود والبنوك، د.صبحي قريصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٠. نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة د.رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٣، ١٤١٢هـ.
١١. البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٩م.
١٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أبو الحسن علي بن محمد البعلبي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض.
١٥. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، المملكة العربية السعودية، عنيزة، ١٤٠٧هـ.
١٦. الفروع، الإمام محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٧. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الإمام موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله

- التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٣٢هـ.
١٩. كشف الفناع عن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف العلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

المواقع الالكترونية:

موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٤٧٢١،
يوم الاثنين ١٣ شوال ١٤٢٩هـ، <http://www.alriyadh.com>

موقع صيد الفوائد، www.saaaid.net